قال إن تقديم الطلب مسؤولية النواب بعد مناقشة استجواب رئيس الوزراء

عاشور: ما تردد عن عدم تقديمي كتاب عدم التعاون غير صحيح

صالح عاشور

أكد النائب صالح عاشور ان استجوابه الذي قدمه الى رئيس الوزراء سيناقش الاربعاء المقبل، مبينا انه اتصل بالامين العام ووفق جدول الاعمال الموزع فإن المناقشة ستكون الاربعاء.

وقال عاشور، في مؤتمر صحافي عقده امس في مجلس الامة: نسبت الي تصريحات وصرح غير نائب بأنني لن اقدم طلب عدم التعاون، نافيا اي تصريح على لساني ذكر فيه انني لن اقدم طلب عدم التعاون، ودوري كنائب اقدم الاستجواب واناقش محاوره وافند ردود رئيس الوزراء، ومسؤولية ورقة عدم التعاون هي مسؤولية النواب اذا اقتنعوا بمحاور الاستجواب وبكلامي، وان لم تقنعهم ردود الشيخ جابر المبارك، وبدوري اطالبهم بتقديم طلب عدم التعاون ان اقتنعوا بطرحي.

وبين عاشور ان الحكومة الحالية منذ تشكيلها والاجراءات التي اتخذتها وتعاملها مع القضايا السياسية الراهنة، فشلت فشلا ذريعا في مواجهة القضايا والمشاكل، انما عقدت الامور، ما يحملها مسؤولية عدم الاستمرار.

وذكر عاشور ان تكرار القمع الوحشي والبوليسي نهج جديد نرفضه جملة وتفصيلا وفق المادة 45 من الدستور التي تمنح الافراد حق التجمع، ولم تقل ان الحق للمواطنين الكويتيين فقط، مشددا على ان التعامل القمعي مع البدون غير مألوف، ولم نره في التجمعات الاخرى، ولا ريب ان الازدواجية وعدم المساواة في التعامل يحملان الحكومة مسؤولية سياسية كبيرة، وكان من المفترض ان لم يكن استجواب برئيس الوزراء يقدم استجواب للحكومة بوزرائها المسؤولين وخصوصا النائب الاول ووزير الداخلية حول التعامل مع البدون.

واستغرب عاشور من التناقض الحكومي في التعامل مع ملف الكوادر والزيادات المالية وفشلها في ايجاد حل له.

واضاف: لاحظنا التناقض الحكومي في موضوع ملتقى النهضة، اذ سمح له في البداية وتاليا وبسبب الضغط السياسي يتم التراجع عن الترخيص للملتقى، ويقام في احدى جمعيات النفع العام، ولا تستطيع الحكومة من خلال وزارة الداخلية منع الملتقى، متسائلا: كيف للحكومة ان تمنع ملتقى كان من المفترض ان يقام في فندق يتبع القطاع الخاص الذي ليس للحكومة سلطان عليه، ونتفرج على اقامته في جمعية نفع عام، ولا شك انها ازدواجية وعدم وضوح الرؤى، ما يحتم علينا المطالبة برحيل الحكومة، لأنها لا تستطيع بتركيبتها الحالية مواجهة المشاكل، وهناك سلسلة من الاستجوابات قادمة اذا كنا نريد تنمية واستقرارا سياسيا، وحتى يتحقق ذلك فعلى الحكومة ان تستقيل وتذهب، والاستجواب الذي قدمته الى رئيس الوزراء جاء لتحقيق هذا الغرض، ونحمل النواب مسؤولية تقييم المساءلة، ومن ثم طلب عدم التعاون والتعامل مع الحكومة.

وقال النائب صالح عاشور: تقدمت اليوم بكتاب الى الامانة العامة بشأن اجراء بروفة للاستجواب اليوم الاثنين الساعة 2 بعد الظهر وذلك بالنسبة لعرض الصور وبعض المستندات على البرجكتر، وبسؤاله هل قام بالتنسيق مع النواب الذين سيتحدثون مؤيدين للاستجواب؟ اجاب ان المتطوعين للحديث كثر وانا بحالي كاف، مؤكدا ان لديه معلومات غير متوقعة سوف يعلنها في جلسة الاستجواب.

السعدون يهني نظيره في جمهورية اليونان

أحمد السعدون

بعث رئيس مجلس الأمة أحمد عبدالعزيز السعدون ببرقية تهنئة إلى رئيس البرلمان في جمهورية اليونان فليبوس باتسالنيكوس وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

تطبيقا لنص المادة 37 من قانون ذوي الإعاقة

الشايع يطالب الحكومة بإعفاء المعاقين من الرسوم الحكومية

شايع الشايع

طالب النائب شايع الشايع الحكومة بالالتزام بتطبيق القانون رقم 8 لسنة 2010 من الفصل السابع «المزايا والاعفاءات» المادة 37.

وقال الشايع في تصريح صحافي ان الحكومة عليها الالتزام بشكل واضح في تطبيق قانون ذوي الاعاقة والمادة 37 من القانون التي تنص على اعفاء الشخص ذي الاعاقة من دفع الرسوم الحكومية كافة مقابل الخدمات العامة.

واضاف انه على رئيس الحكومة والوزراء تنفيذ هذا القانون واصدار تعميم الى جميع الوزراء والوزارة وذلك لحفظ حقوق ذوي الاعاقة، مضيفا ان اخواننا من ذوي الاعاقة يجب ان تنفذ وتطبق جميع مواد القانون الخاص به من اجل الحرص على العمل على راحتهم.

استفسر عن قيمة المبلغ المخصص للمرأة التي ترعى معاقاً

الشاهين يسأل وزير الشؤون عن المعاقين ومدى التزام الجهات الحكومية بإعفائهم من الرسوم مقابل الخدمات

أسامة الشاهين

أمطر النائب أسامة الشاهين، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بوابل من الأسئلة عن شريحة المعاقين والخدمات التي تقدمها لهم الدولة، جاء فيها: تعتبر شريحة المعاقين من الشرائح المهمة في المجتمعات، ويقاس تطور أي دولة من خلال خدماتها لهذه الفئة وجميع الفئات التي لديها حاجات خاصة، والكويت من الدول السابقة في توفير الاحتياجات المهمة لفئة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومن هذا المنطق تم تأسيس الهيئة العامة لذوي الإعاقة لتلبية احتياجاتهم لتكون دولة الكويت قد أكملت السبق في إنشاء هذه المؤسسة بالإضافة إلى قانون المعاقين الذي تم تشريعه من مجلس الأمة وتم إصدار أحكامه من قبل الحكومة وتم تنفيذه، إلا أن المعاقين في دولة الكويت لايزالون يعانون من الممارسات الخاطئة التي تمارسها إدارة الهيئة، وحرصا منا على راحة هذه الفئة فإننا نتقدم بهذه الأسئلة:

ما الأسباب الحقيقية التي أدت إلى استقالة د.عبدالله عيادة من اللجنة الطبية في الهيئة العامة لذوي الإعاقة؟ مع إرفاق صورة من استقالته المسببة.

كم عدد حالات الإعاقة التي تم تغيير مستوى إعاقتهم من بسيطة إلى متوسطة ومن متوسطة إلى شديدة، ومن متوسطة إلى شديدة خلال الفترة من حل مجلس الأمة في ديسمبر 2011 وحتى انتخابات مجلس الأمة في 2/2/ 2012؟ مع إفادتنا ببياناتهم الخاصة عدا أسمائهم. كما وجه الشاهين للوزير عدة أسئلة بشأن المساجد والخدمات التي تقدمها للمعاقين، حيث ان المساجد هي بيوت الله يتم بناؤها والعناية بها ليستطيع المصلون من جميع الفئات ممارسة العبادة بدون أي عوائق، وكبار السن والمعاقين من الفئات التي تحرص على التسهيلات التي تجعلهم يذهبون إليها فنجد السلالم الكبيرة ودورات المياه غير مجهزة لهم حتى «رامات» الكراسي المتحركة لا يتم عملها، وإذا تم عملها لا تكون حسب المقاييس والمواصفات الصحيحة.

● كم عدد المساجد التي تتوافر فيها تسهيلات للمعاقين وكبار السن؟

● وكم عدد المساجد التي غير متوفر فيها هذه التسهيلات؟ وهل هناك خطة لعمل التسهيلات لهذه المساجد؟

● وهل المساجد المزمع انشاؤها تتضمن التسهيلات حسب المقاييس والمواصفات العالمية لكبار السن والمعاقين؟

وأضاف الشاهين: جاء قانون رقم (8) لسنة 2010م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، ليضمن لهذه الفئة حقوقها، وقد تضمن القانون (72) مادة قانونية تنظم العمل فيه، وعليه تم تشكيل هيئة عامة لذوي الإعاقة لتعمل على تنفيذ مواد القانون ولكن ما وجدناه من قصور في تنفيذ الكثير من مواد هذا القانون فإننا نوجه هذه الأسئلة: المادة (29) من قانون المعاقين أوصت بصرف مخصص شهري لكل امرأة ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصا شهريا وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

● فما قيمة المبلغ المخصص للمرأة التي ترعى معاقا ذا اعاقة شديدة؟

● وكم عدد المستفيدين من هذه المادة القانونية؟

● وما الآلية المتبعة لاستحقاق المخصص الشهري؟

وأضاف الشاهين: جاء قانون رقم (8) لسنة 2010م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليضمن لهذه الفئة حقوقها، وقد تضمن القانون (72) مادة قانونية تنظم العمل فيه، وعليه تم تشكيل هيئة عامة لذوي الإعاقة لتعمل على تنفيذ مواد القانون ولكن ما وجدناه من قصور في تنفيذ الكثير من مواد هذا القانون فإننا نوجه هذه الأسئلة: المادة (29) قانون المعاقين أوصت بصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن 18 سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقا لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين سنة.

● فهل تم العمل بهذه المادة؟ وإذا تم العمل بها كم عدد المستفيدين؟

● وما قيمة المخصص المالي للإعاقات الشديدة والمتوسطة؟

● وما قيمة المخصص المالي للإعاقة البسيطة؟

● وما الآلية المتبعة لاستحقاقه المخصص الشهري؟

وتابع الشاهين: جاء قانون رقم (8) لسنة 2010م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليضمن لهذه الفئة حقوقها، وقد تضمن القانون (72) مادة قانونية تنظم العمل فيه، وعليه تم تشكيل هيئة عامة لذوي الإعاقة لتعمل على تنفيذ مواد القانون ولكن ما وجدناه من قصور في تنفيذ الكثير من مواد هذا القانون فإننا نوجه هذه الأسئلة: المادة (42) من قانون المعاقين أوصت بأن يستحق المؤمن عليه المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعديا يعادل 100٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و15 سنة للإناث دون شرط السن.

● فهل تم تفعيل هذه المادة من القانون؟

● وكم عدد المستفيدين منها؟

جاء قانون رقم (8) لسنة 2010م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليضمن لهذه الفئة حقوقها، وقد تضمن القانون (72) مادة قانونية تنظم العمل فيه، وعليه تم تشكيل هيئة عامة لذوي الإعاقة لتعمل على تنفيذ مواد القانون ولكن ما وجدناه من قصور في تنفيذ الكثير من مواد هذا القانون فإننا نوجه هذه الأسئلة: نصت المادة (45) من قانون المعاقين «يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة ان اعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا ماديا تحدده الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن 100 دينار».

● فهل تم تفعيل هذه المادة من القانون؟

● وكم عدد الذين تقدموا لهذه المنحة؟

● وما الآلية التي يتم العمل بها لصرفها؟

● وإذا لم يتم تفعل هذه المادة، فما الأسباب؟ ومتى سيتم تفعيلها؟ وهل ستصرف بأثر رجعي من تاريخ صدور القانون؟

كم عدد حالات الإعاقة التي تم تغيير مستوى إعاقتهم من بسيطة إلى متوسطة ومن بسيطة إلى شديدة ومن متوسطة إلى شديدة خلال الفترة من حل مجلس الأمة في ديسمبر 2011 وحتى انتخابات مجلس الأمة في 2/2/ 2012؟

بعضها تنضح بمساوئ وخلل تربوي

العجمي يسأل الحجرف عن دور «التربية» في الرقابة على المدارس الخاصة

عمار العجمي

قدم النائب عمار العجمي سؤالا برلمانيا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي نايف الحجرف جاء كالتالي: لقد نمى الى علمي أن بعض المدارس الخاصة الاجنبية بالكويت تنضح بمساوئ وخلل تربوي واضح بما تتبعه ادارات هذه المدارس ومدرسوها في التعامل مع الطلبة الدارسين والاستهانة بتنشئتهم على الوجه العام القويم، حيث لا يراعون في التعامل عاداتنا وتقاليدنا الاسلامية في الكويت ولما كان هؤلاء الطلبة والطالبات هم عماد الوطن وشبابه المبشر واجيال مستقبله وهم الاسلحة التي تتسلح بها الكويت في بناء جيل وطني قوي مثقف.

لذا يرجى افادتي عما يلي:

1ـ ما دور وزارة التربية الرقابي على هذه المدارس واداته ومداه ومبلغ فاعليته؟

2ـ كم عدد المدارس الخاصة الاجنبية الموجودة على ارض الكويت وتخصص كل منها؟

3ـ جنسيات المعلمين والمعلمات الذين يعملون في هذه المدارس وعدد كل فئة منهم ومؤهلاتهم.

4ـ الشروط التي تفرضها الوزارة على العاملين في هذه المدارس عند استقدامهم للعمل بها، وما مدى التزامهم بهذه الشروط او مخالفتهم لها والاجراء الذي تتخذه الوزارة حيال هذه المخالفات؟

ضد أحد وكلاء الوزارة

القلاف يستفسر من الخالد عن شكوى موظفة في «الدفاع»

حسين القلاف

قدم النائب حسين القلاف سؤالا برلمانيا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع أحمد الخالد جاء نصه كالتالي: تقدمت للوزير بشكوى مقدمة من إحدى العاملات في وزارة الدفاع، وكانت ضد أحد وكلاء الوزارة ورفض الوزير استقبال الشكوى ثم طلب احالتها الى الشؤون القانونية، علما بأن الشكوى تحتوي على رأي إدارة الفتوى والتشريع ورأي ديوان الخدمة المدنية، لذا نرجو الإجابة عن الأسئلة التالية: ما مدى حجية رأي إدارة الفتوى والتشريع في نظر الوزير؟ وهل الحكم القضائي ملزم في نظر معاليه؟

الجسار: نراقب أداء وإنجازات كتلتي الأغلبية والأقلية

د.سلوى الجسار

قالت النائبة السابقة د.سلوى الجسار: نحن نراقب أداء وانجازات أعضاء مجلس الأمة والدور الذي يقوم به اعضاء الكتلتين الاغلبية والاقلية علما بأنني لا أقبل بتسمية الأغلبية والأقلية ولكن هم من أطلق هذا الاسم. وما يقلقني ما تقوم به الكتلتان من الصراع المحتدم من أجل البقاء وتصفية حسابات سابقة وكل يريد إثبات وجوده وسلطته وقوته. كتحليل للواقع السياسي إنني أرى ممارسة الديكتاتورية في «بيت الديموقراطية». كتلة الأغلبية تجتمع وتتفق وبصورة علنية على مقترحات القوانين وأولويات المواضيع وجدول الأعمال خارج مجلس الأمة بحضور رئيس مجلس الأمة، وما يتم في قاعة عبدالله السالم ما هو إلا تحصيل حاصل لإضفاء الصبغة الدستورية على القرارات التي تم اتخاذها خارج المجلس. أما دور اعضاء كتلة الأقلية فأشبههم بالذي يسبح في بحر هائج وأمواج عالية في ظلام دامس.. يقاومون ويجتمعون لتوحيد الرؤى والقضايا وآلية العمل ولكن بالنهاية دون جدوى حتى بلغت القلوب الحناجر، لقد تسابق بعض أعضاء الكتلتين بتقديم الاستجوابات والتهديد والوعيد لحكومة لم يمض على وجودها الشهر والنصف، رغم ان الحكومة لم تقدم برنامج عملها الى الآن والوزراء الجدد لم يستوعبوا وزاراتهم المكتنزة بالمشكلات والقضايا والقيادات التي مضى عليها الدهر وولى.. حتى الوزير لا يستطيع اقتلاعها بسبب قوة جذورها ودعم عناصرها وجماعاتها.. إن الوزارات مخترقة وبعض افرادها محسوبون لانتماءات وجماعات مختلفة.. وكل فريق من الكتلتين يريد استجواب الوزير الذي لم تساهم بتوزيره.. ماذا يعمل الوزير في استجوابات واعمال منسوبة لمن قبله وغير مناط بها.. ألا يفترض بأن يعطى الوزراء ورئيس مجلس الوزراء بعض الوقت لكي يستوعب كل منهم مهامه المناط بها... المشكلة التي اراها انه اذا تكلم او اقترح احد أفراد الكتلتين أرى جميع اعضاء الكتلة المتفقة رغم اختلافات التوجهات والانتماءات بين أفراد نفس الكتلة..! «إنه لشيء عُجاب» السؤال: أهذه ديموقراطية:.. من البديهيات أن الديموقراطية عكس الاستبداد عكس ممارسة السلطة التي يجب ان تخضع للعدالة والمساواة بين الاعضاء جميعهم. كما انه من البديهيات في الديموقراطية ان التيار الفكري لا يكون ديموقراطيا الا اذا اعترف بجميع التيارات الفكرية المخالفة له بالوجود والتعامل والاحترام والتقدير وذلك لضمان التعايش الديموقراطي لاجل الوطن والمواطن. إن التفسير الوحيد للوضع القائم هو اقصاء الرأي الآخر وعدم الاستماع له، أي ممارسة النفوذ والسلطة، وهنا تكمن الخطورة حيث ان جميع الاعضاء يمثلون الأمة. إن هدفنا هو تحليل الوقائع وليس لتجميل الواقع. وعليه يجب أن نفكر بتمعن مع معطيات الوضع القائم. ان المفارقة التي ينادي بها بعض اعضاء الفريقين بالزيادات الكثيرة والكوادر المتضخمة وفي الوقت نفسه من يشارك منهم بالاضرابات والاعتصامات رغم تمثيلهم للشعب في مجلس الأمة والمعنيون في مناقشة الزيادات والكوادر، نعم نتفق ونختلف ولكن همنا الرئيسي يجب أن يكون الوطن، وعليه يجب على الحكومة دراسة جميع الزيادات والكوادر بأسلوب متأن وعلمي وواقعي واضعين نصب أعينهم المساواة والعدالة. هل يعقل مهندس أو حقوقي يحمل بكالوريوس إذا توظف في وظيفة حكومية يكون راتبه «كذا» اما اذا انتقل الى وظيفة حكومية اخرى يصل راتبه الى الضعف. إننا نعيش بفوضى سياسية واقتصادية. فلكي توقف الحكومة صراخ البعض من الاعضاء عليها تقديم الكثير من التنازلات حسب درجة ونوعية وقوة الصراخ ومصدره ان هذا هو حال البلد وقصر نظر الحكومة. فالسؤال: ما الوضع عند انخفاض سعر البترول الذي يعتبر المصدر الوحيد لدخل البلد؟ هل تستطيع الدولة صرف حتى الراتب الاساسي للموظف الذي تعود على مستوى معين للمعيشة. إن فوضى الزيادات والكوادر غير المدروسة والمتطلبات الراهنة سوف تؤدي إلى عجز الميزانية، وعلى مر السنين سوف تؤدي إلى الإفلاس وضياع حقوق الأجيال القادمة. شركات وبنوك عالمية ضخمة أفلست بسبب أزمة، أليس من واجب الدولة في ظل الفوائد التي انعم الله علينا بها أن يتم استثمارها بمشاريع عالمية استثمارية لتكون مصدرا مصاحبا للبترول؟! إنني اناشد الاخوة اعضاء المجلس بالبعد عن الصراع لأنه سوف يؤدي إلى التأزيم ومن ثم الى الفوضى. والحرص على مبادرة الشراكة في تحمل مسؤولية الاصلاح السياسي.. كويتنا بحاجة الى تضافر الجهود والعمل الدؤوب واحترام الرأي الآخر والرقي في الاسماع والاستماع لتحقيق المكتسبات المنشودة للوطن والمواطن.

هايف لوزير الإعلام: ما مخالفات الخدمات الإخبارية «SMS» ومعايير ترخيصها؟

محمد هايف

وجه النائب محمد هايف سؤالا برلمانيا الى وزير الاعلام محمد العبدالله جاء كالتالي: يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

● اسماء الخدمات الاخبارية SMS التي تم ترخيصها من قبل وزارة الاعلام وما الشروط والضوابط لاستخراج هذه الخدمات وما السند القانوني لها؟

● هل تم رصد مخالفات على هذه الخدمات؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب يرجى تزويدي بالاجراءات التي تم اتخاذها بهذا الصدد.

● ما الشركات والمؤسسات والافراد التي تم اعطاؤها ترخيص لخدمة البث المباشر SNG، وكم عدد الاجهزة التي تم ترخيصها؟

● ما الضوابط والمعايير التي يتم بها ترخيص اجهزة SNG؟

● هل تم رصد مخالفات على الشركات والمؤسسات المزودة لخدمة SNG؟

● هل تملك الوزارة اجهزة تشويش على البث المباشر؟

● هل تمت احالة صحف للنيابة؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب يرجى تزويدي بصورة عن كتب الاحالة الى النيابة من تاريخ 2005/1/1 الى حين ورود السؤال.

● ما الاجراءات التي تتخذها الوزارة في مخالفات المطبوعات والنشر؟

● هل تم حفظ اي من الاحالات المرفوعة من قبل وزارة الاعلام لمخالفتها قانون المطبوعات والنشر؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب يرجى تزويدي بصور من حفظ تلك الاحالات من تاريخ 2005/1/1 الى حين ورود السؤال.

● اسماء المديرين العاملين لجميع القنوات الفضائية في الكويت حسب الترخيص لكل منها على حدة وهل طبقت شروط التعيين التي اقرتها المادة 4 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع؟

● هل تم حفظ او سحب احالة لأي من هذه القنوات؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب يرجى تزويدي بنسخة من هذا القرار.